الأسرة المسلمة في مملكة غرناطة بين التمسّك بالهوية الإسلامية وتأثير المجتمعات المسيحية (من خلال كتب الفتاوى والنوازل الفقهية الغرناطية)

The Muslim family in the kingdom of Granada between attachment to Muslim identity and the influence of Christian communities

From the books of the Fatwas and Grenadian nawazilfiqhiyah

د.بعلي زوبير

zoubirhistory@gmail.com

جامعة باتنة 1

تاريخ الاستلام: 2020/04/23 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/14 تاريخ النشر: 2020/07/03

الملخص :

تخضع الأسرة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة لكم هائل من التأثيرات سيما وأنّ العالم اليوم أصبح أشبه ما يكون بقرية صغيرة بسبب تطور التكنولوجيات ووسائل الاتصال مما سهّل ما يسمّيه علماء الاجتماع بالتثاقف(Acculturation) وهو ما ساهم في زعزعة الخلفية القيمية للأسرة المسلمة في محاولة لتفكيكها وإعادة تشكيلها من جديد.

ولأنّ الظواهر الاجتماعية لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إلى تاريخ نشأة هذه الظواهر وتطوّرها فالتاريخ وإن كان لا يعيد نفسه لأنّه لا يخضع لمبدأ الحتمية التي في العلوم التجريبية والتقنية إلا أنّ محاولة عمل مقاربة سوسيوتاريخية قد تكون له نتائجه الإيجابية.

من هذا المنطلق تتجلى أهمية البحث في قضايا الأسرة المسلمة في مملكة غرناطة بين التمسّك بالهوية الإسلامية وتأثرها المجتمعات المسيحية من خلال كتب الفتاوى والنوازل الفقهية الغرناطية.

الكلمات الدلالية:

الأسرة المسلمة– الهوية — غرناطة– الغرب الإسلامي– المجتمعات المعاصرة– الفتاوى والنوازل– التثاقف– الدين– اللغة– العادات والتقاليد– النسيج الاجتماعي– مقاربة

In contemporary Muslim communities, the family is under enormous influence from the fact that the world has become a small interconnected village thanks to technological advances. This attitude gave birth to what sociologists call "acculturation". This phenomenon has contributed to destabilize the scale of values of the Muslim family in order to alter and rebuild it.

Social phenomena can only be explained by appealing to history by emphasizing their emergence and evolution. A History does not repeat itself because it does not come under the principle of determinism as it is the case with the experimental and technical sciences but proceeding to a socio-historical approach to these phenomena will surely have positive outcomes.

Hence the need for this research on the affairs of the Muslim family in the kingdom of Granada between the attachment to Muslim identity and the influence of the Christian communities from the books of the fatwas and nawazilfiqhiyah grenadins.

Keywords :

Muslim family - identity - Grenada - Muslim West - contemporary communities - fatwas and nawazil - acculturation - religion - customs and traditions - social fabric - approach

تعتبر الأسرة المسلمة في مملكة غرناطة على عهد بني الأحمر (629هـ -897هـ /1232م-1492م)أشبه نوعا ما في بعض النواحي بما تعانيه الأسرة اليوم في العالم الإسلامي والغربي على حدٍّ سواء،سواء من حيث الأوضاع السياسية والاقتصادية المضطربة،ذلك أنّ مملكة غرناطة كانت على التماس مع الممالك المسيحية في الشمال وكانت تعاني إضافة إلى الهجمات المسيحية المتكرّرة على حدودها من الحصار

الاقتصادي حيث لم يكن لها من منفذ إلا المنفذ البحري إلى بلاد العدوة(بلاد المغرب)،كما كانت أوضاعها السياسية غير مستقرّة بسبب كثرة الانقلابات والصراع على السلطة،أو من حيث التأثر بالأسرة في العالم المسيحي من حيث محاولة محاكاتها في نمط المعيشة وفي بعض العادات والتقاليد والقيم.

وعلى الصعيد الاجتماعي ورثت غرناطة جملة عادات وتقاليد وقيم المدن التي كانت تتهاوى واحدة تلوى الأخرى في وجه عملية الاسترداد المسيحي كقرطبة وجيان ومرسية واشبيلية وطليطلة وغيرها حيث كان سكّان هذه المدن يلجؤون إلى غرناطة المنطقة الوحيدة التي كانت تحت الحكم الإسلامي.وإن كان هذا النزوح لم يمنع بقاء بعض الأسر تحت الحكم المسيحي حيث عرفوا في التاريخ الأندلسي بالمدجنين،وهم وإن كانوا يختلفون عن الأقليات الإسلامية في العالم الغربي في عالمنا المعاصر في كثير من الجوانب إلا أنّ أوجه التشابه في بعض الجوانب كقضايا التثاقف(التأثير اللغوي،القيمي،العادات والتقاليد...)تظل حاضرة.

هذا وتعطينا كتب النوازل الفقهية والفتاوى الغرناطية كفتاوى ابن لب الغرناطي (ت 782هـ) في كتابه "تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد"أو"فتاوى الإمام الشاطبي(ت790هـ)،أو الإمام المواق(ت897هـ) في كتابه"سنن المهتدين في مقامات الدّين"وكذا"الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية" وغيرهم من فقهاء ومفتي غرناطة صورة عن بعض مظاهر التثاقف وتأثر الأسرة الغرناطية المسلمة في ميدان العادات والتقاليد وكذا القيم بمجتمعات الممالك المسيحية المجاورة،كما تكشف لنا دور الفقهاء وموقفهم تجاه هذه التأثيرات في محاولة منهم المحافظة على وحدة النسيج الاجتماعي والأسري وذلك بالتوفيق بين النص الشرعي والواقع الاجتماعي للأسرة الغرناطية.

1. اللباس:

إذا كان المسيحيون قد تأثروا بالألبسة الإسلامية وظلت هذه الألبسة تحتفظ باسمها العربي في عقود زواج المسيحيات مثل الجبة(algubas)،والدراعة(addoras)،وهي

جبة ذات أزرار،واللحاف(allihafs)ويعني المعطف من الفراء،والمبطنة(mobatanas)،والقماش المقصب(al vexi)،والنسيج الحريري الموشى الطراز(altiraz).[1] فإن كتب النوازل تذكر لنا بعض مظاهر تأثر الغرناطيين في لباسهم بالممالك المسيحية المجاورة.

ففي كتاب سنن المهتدين للإمام المواق نجده قد تناول جملة من الفتاوى التي تتعلق باللباس والعادات والتقاليد منها بعض عادات أهل فحص غرناطة التي اختلط سكانها بالنصارى وأخذوا بعض عاداتهم في اللباس فيقول:"وكنت أبحث لأهل الفحص لبس الرندين كما قال مالك في المظال:ليست من لباس السلف وأباحها لأنّها تقي من البرد.فشنّع هذا علي فكان جوابي أن قلت:الرندين ثوب رومي يضمحل التشبّه به بالعجم في جنب منفعته إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي من البرد."[2]

ويفهم من النازلة شدّة ارتباط المجتمع الغرناطي بأصالته وهويته والتي كان اللباس يعتبر واحدا منها وعلى هذا الأساس قوبلت فتوى الإمام المواق بنوع من الرفض وعدم الاستحسان ويبدو من نص النازلة أنّ الضرورة كانت تحمل أكثر الفقهاء على الفتوى بالجواز مراعاة لحالة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية والاقتصادية.

ومما يؤكد تمسك الأسرة الغرناطية بهويتها الإسلامية ما ذكره ابن الخطيب عن ابن الحاج الذي كان أبوه من مدجّني إشبيلية وقد تولى ابن الحاج الوزارة على عهد أبي الجيوش نصر،ولكنّ العامّة نقموا عليه لغلبة هوى الممالك المسيحية عليه ولتشبّهه بهم في المأكل والملبس والهيئة والحديث،وكثرة استشهاده بأقوالهم وحكمهم وأمثالهم،ولما قامت ثورة العامة على السلطان جهروا بتسليم ابن الحاج لهم.[3]

وتخبرنا بعض المصادر حتى عن الموريسكيين بعد سقوط غرناطة أن أغلبهم كان يرفض تنازله عن طريقة لباسه إلا الذين ألجأهم القهر أو الضرورة حيث أصدر فليبي الثاني أمرا يلزم الموريسكيين بترك عاداتهم وهي من الأسباب التي دفعت إلى الحرب الأهلية في غرناطة والتي تزعمها فرناندو دي بالور والذي خاطب أهل البشرات بخطبة طويلة كان

من ضمن ما جاء فيها:"...إنّهم يفرضون علينا أن نترك لباسنا وأن نرتدي اللباس القشتالي."[4]

وربما كان التأثير ربما مقتصرا على عدد محدود كالمدجنين الذين انتقلوا من المدن التي سقطت بأيدي المسيحيين كإشبيلية ومرسية إلى غرناطة،أويظهر أكثر فيما يختصّ بلباس الجند وأسلحتهم وكذا السلاطين والوزراء،وهو ما ذهب إليه المقرّي بقوله:"وكثيرا ما يتزيّا سلاطينهم وأجنادهم بزيّ النصارى المجاورين لهم..."[5] أما على المستوى الأسري والاجتماعي فيبدو أنّ الطبقة العريضة من الأسر الغرناطية كانت ترفض التخلي عن خصوصيتها في اللباس الذي يعزز هويتها وشعورها بالانتماء إلى الأمة الإسلامية.

2. المناسبات والاحتفالات:

أدّى الجوار واحتكاك المجتمع الغرناطي بالمجتمع المسيحي إلى انتقال جملة من أشكال الاحتفال إلى الأسرة الغرناطية

- **يناير:**

تذكر لنا كتب النوازل صورة عن تأثر بعض المسلمين في الأندلس عموما ومن بينها غرناطة بالأعياد المسيحية كالاحتفال بليلة ينير والتي يسمونها الميلاد أو رأس السنة،حيث يترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحة ذلك اليوم ويتبادلون التحف والهدايا والأطعمة مما حدا بالفقهاء إلى الإفتاء بحرمة الاحتفال بها والتشديد على أهمية الحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع.[6]

- **المهرجان والنيروز والعنصرة :**

ومن مظاهر تأثر مسلمي غرناطة بالجوار المسيحي الاحتفال بيوم العنصرة وإجراء الخيل فيه والمبارزة،كما يقوم النسوة بوشي بيوتهن،وكان من العادات الغريبة أنهنّ يقمن بإخراج ثيابهن إلى الندا بالليل كما يتركن العمل في هذا اليوم.[7]

وذكر ابن العماد أنّ يوم العنصرة هو يوم رابع عشر حزيران وهو يوم مشهور للنصارى بالأندلس،ويعتقدون أنّه في هذا اليوم حبس الله تعالى الشمس على يوشع بن نون عليه السلام،وفيه ولد يحي بن زكرياء عليه السلام.[8]

ولكن هل يمكن القول بأنّ ذلك كان منتشرا لدرجة أنّه يرقى إلى مستوى الظاهرة الاجتماعية؟لا يمكن الجزم بذلك بدليل أنّ استفتاء الفقهاء عن حكم الدين في مثل هذه المسائل يدلّ على حضور الحس الديني في المجتمع وأنّ الأمر لم يبلغ حدّا أصبح فيه الاحتفال بالأعياد المسيحية أسلوب تفكير ونمط حياتي عام.

ويبدو من بعض النصوص أنّ احتفال المجتمع بمثل هذه الأعياد التي نهى عنها الفقهاء لم يكن إلا امتدادا لاحتفال السلطة بها فقد كان بعض سلاطين بنو نصر يحتفلون بمثل هذه المناسبات كالنيروز والذي يقول فيه ابن الخطيب مهنّئا به السلطان النصري:

زمانُك أفراحٌ لدينا وأعيادُ فعيدٌ،ونيروزٌ سعيدٌ وميلادُ

إلى أن يقول:

ويهنيكَ"نيروزٌ" سعيدٌ قد انقضى أتتكَ على آثاره منه أعدادُ[9]

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاحتفالات التي وجدت في المجتمع الغرناطي لم تكن وليدة العهد النصري وإنّما وجدت قبل هذه الفترة بسبب طول الجوار والمحاكاة للمسيحيين،ووجدت في غرناطة وغيرها من المدن الأندلسية،وكثرتها وانتشارها هو ما دعا الفقهاء إلى التحذير منها مراعاة لخصوصية المجتمع وهويته وهو سبب تأليف الإمام اللطرطوشي لكتابه"الحوادث والبدع"

ويبدو أنّ مظاهر تأثر المسلمين بالمسيحيين في أعيادهم لم يكن ليختص به الغرناطيون وحدهم فقد وجدت هذه الظاهرة في حواضر العالم الإسلامي كمصر خاصة في هذه الفترة وهي القرن السابع والثامن الهجريين فالإمام الذهبي(ت748هـ)شنّع على

أهل مصر احتفالهم بالنيروز ومبالغتهم في عمله والذي يقول بأنّه بداية السنة القبطية،وهو أول فصل الخريف وألف رسالة في ذلك.[10]

3. المرأة والمجنمع:

دفعت الظروف الاقتصادية الصعبة لمملكة غرناطة المرأة الغرناطية إلى العمل للمشاركة في اقتصاديات الأسرة،مما ساهم في التغيير الاجتماعي لبنية المجتمع الغرناطي ومنظومته القيمية التي يعتبر الدّين مصدرها الأول،فكان لزاما على الفقهاء مراعاة الواقع والحالة الاقتصادية والاجتماعية للأسرة الغرناطية في فتاويهم خوفا من أن تبدأ هذه القيم والمعايير التي كانت تقوم بدور الضبط الاجتماعي بالتفكك دون أن تطرح بدلا منها قيما جديدة واضحة مما يؤدي إلى انهيار البناء الاجتماعي وظهور ما يسمّيه دوركهايم بحالة الضياع وهي حالة يشعر فيها الأفراد في المجتمع بأنّ حياتهم أصبحت بلا هدف ولا دلالة.

ويبدو من نصوص النوازل أنّ المرأة الغرناطية كانت امرأة صَنَاع اليدين تساهم في دخل الأسرة والمجتمع ويبدو أنّها كانت أكثر ما تشتغل في مهنة الحياكة والغزل.

ويبدو من نصوص النوازل أنّ مهنة الغزل كانت أكثر انتشارا بين النساء على عكس الحياكة التي كان يعانيها الرجال أكثر ويؤيد ذلك بعض النصوص الأخرى كنص الزهري مثلا.[11]

وفي المعيار ما يدل على أن الغزل كان أكثر عمل النساء أما الحياكة فاختص بها الرجال ما سئل عنه الإمام الحفار عمن حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل زوجته مدة إلى ثلاثة أعوام فلما كان آخر العام ذكرت الزوجة بأنها جعلت شيئا من غزلها للغندورة التي عمل للباسه.[12]

وفي نازلةأخرى أنّ المرأة كانت تغزل الكتان وتنسجه ويتولى زوجها بيعه فقد سئل ابن لب عن رجل حلف أن لا يشتري لزوجته كتانا ولا يطلع في عنقه ثوبا من غزلها،وكان

سبب يمينه أنّه اشتكى لها دينا عليه فوعدته بأن تنسج له شقة(قطعة من الثياب) ليبيعها ونسيت.[13]

ومردّ ذلك ربما إلى أنّ الحياكة كانت تستدعي الاختلاط بين الباعة والمشترين بما فيهم أهل الذمة من اليهود والمسيحيين على عكس الغزل وهنا نلمس بجلاء مدى تأثير وتأثر طبيعة الحرف بمنظومة القيم في المجتمع الغرناطي والتي كان مصدرها الدين الإسلامي.

ما يؤيد ربما هذا التوجيه نص نازلة سئل عنها ابن سراج وهو "جوابكم في مسألة وهي:الرجال من المسلمين،ومن أهل الذمة يتصدّون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره،وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصا في زمن الحرّ،وقد تدفع عوضا مما تشتريه شيئا من مال زوجها ببخسٍ من الثمن من الزرع وغيره،ولا تُؤمن الخلوة،وخصوصا في القائلة.فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا ؟ "[14]

ومباشرة النساء مهنة الغزل في الدور لم يمنع من وقوع بعضهن في إشكال تسويق منتجاتهن،أو الحاجة إلى شراء أو تصليح بعض أدوات ووسائل الغزل هذا ويبدو من نص النازلة أن الضرورة ربما والوضع الاقتصادي الصعب كانا يدفعان المرأة الغرناطية إلى الخروج ومباشرة مثل هذه الأعمال كالبيع والشراء والجلوس إلى الصنّاع في محلّاتهم،كما أدى هذا الوضع إلى ظهور الطوّافين(الباعة المتجوّلون)،وهذا لم يكن ليمنع وقوع بعض التجاوزات والانحرافات التي تهدّد النظام القيمي للمجتمع الغرناطي مما حدا بالفقهاء إلى تقييد ذلك بالضرورة مع مراعاة الآداب العامة هذا من ناحية الفتوى،أما من ناحية القضاء فدعا ابن سراج إلى وجوب تفعيل دور جهاز الحسبة.

ويؤكد انتشار مثل هذه المظاهر من مظاهر الانحراف(Devience)تعليق وتعقب ابراهيم بن محمد البدوي الأندلسي[15] على جواب ابن سراج من أنّ الانحراف والفساد كانت هي السمة الغالبة قوله:"...وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولى للمرأة

في الأصل لكن إذا كثرت التهمة وتطرقت ينبغي المنع ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من الفساد،وينبغي أن يلتحق في المنع الطوافون المتسببون على الدور لا سيما أهل الشباب منهم والأصوات الحسان..."[16]

ويبدو أنّ هذه الظواهر هي امتداد لنشأة هذه الحرفة ولم تكن لتقتصر على العهد النصري ففي رسالة آداب الحسبة والمحتسب أكّد أحمد بن عبد الرؤوف(ت424هـ)أنّه ينبغي أن لا يستعمل النسوة في بيع غزلهن إلا الشيوخ الثقات ممن عرفوا بالأمانة،وأن يجعل لهن مكان يجتمعن فيه لبيع غزلهن وأن لا يُمكّن من الجلوس في الحوانيت،وأن لا يبيع لهن شاب تُعرف له صبوة.[17]

وهذا الأمر لم يقتصر على غرناطة لوحدها بل كانت ظاهرة في أغلب حواضر العالم الإسلامي كتلمسان وتونس وغيرها مما جعل الفقهاء يناقشون مسألة خروج المرأة للتجارة والاستصناع فأفتى الفقهاء بجواز التجارة للمرأة لكن مع مراعاة الآداب كأن توكّل المرأة سماسرة أمناء،أو أن يوضع جناح للنسوة يعرضن فيه غزلهن وغيره مع مراقبة جهاز الحسبة.[18]

والحقيقة أنّ الفقهاء أبانوا في مثل هذه المسائل عن عقل فقهي راجح جمع بين النص الشرعي وبين حالة الأمّة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية والاقتصادية.

4. الزواج المختلط والارتداد عن الدّين:

ومن مظاهر الانحراف نتيجة تأثّر الأسرة الغرناطية المسلمة بالجوار المسيحي والتي تذكرها لنا كتب النوازل الفقهية ظاهرة الارتداد عن الدين الإسلامي إلى المسيحية،لكن يجب الإشارة إلى أن عدد نوازل الردّة محدود جدالا ترقى إلى مستوى الظاهرة،وتذكر هذه النوازل أنّ أغلب الذين ارتدّوا عن الإسلام رجعوا إليه.

فقد سئل ابن سراج عن رجل تنصّر،وتزوج في أرض العدو نصرانية،وأقام معها سنين ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمت هي معه في زمان واحد،وخرجا إلى بلاد المسلمين،هل يُقران على نكاحهما أويُفسخ بطلاق،وبعد ذلك ينشئان عقدا آخر،وعلى

أنّه يُفسخ فما يكون الحكم فيهما اليوم،إذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يُفرق بينهما،وهل يؤدَّب كل واحد منهما أم لا؟

فأجاب:تصفحت السؤال أعلاه،والجواب أنّ المرتد لا يُقرُّ على نكاحه في حال ردّته على المشهور،وهو مذهب المدونة،وقال ابن الماجشون:إنّه يُقر،وذهب إليه ابن حبيب.والمشهور المعول عليه هو الأول،فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق،وتتربص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردها الزوج إن أحب،ولا يلحق واحدا منهما أدبٌ في إبقاء الزوجة معه في الأيام التي أبقاها،مراعاة للخلاف والولد لاحق."[19]

وفي فتاوى الشاطبي مسألة ارتداد أحد المسلمين ومطالبته بإرث أبيه من أجل الرجوع إلى الاسلام وخوف أهل قريته من عاديته،فأفتى الإمام الشاطبي بعدم أحقيته في الميراث،إلا أن يصطنعه أهله بالهبة،أو أن يعطى من مال الزكاة تألّفا لقلبه.[20]

ويظهر من نص فتوى الشاطبي أولا أنّ سبب الردّة لم يكن عن اقناعة واعتقاد راسخ وإنّما كان سببه الأول مادّيا ولهذا يلاحظ أنّ الفقهاء لم يقتصروا على الحكم بالجواز وعدم الجواز فقط بل كانوا كثيرا ما يبحثون لسائليهم عن الحلول لمعضلاتهم في إطار الشرع سعيا منهم للحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي ومراعاة للظروف الصعبة التي كان يمرّ بها المجتمع الغرناطي.

هذا ولا يمكننا معرفة سبب ظاهرة الردّة رغم محدوديتها والانتقال إلى المسيحية ثم الرجوع إلى الإسلام،إلا أنّ ذلك قد يعود أحيانا إلى الجهل المبني على التقليد في مسائل الاعتقاد وهذا الوعي بخطورة الأمر هو ما حمل قاضي غرناطة ابن جزي الكلبي(ت741هـ) على تأليف كتابه:"النور المبين في قواعد عقائد الدّين" حيث ذكر المقصد من تأليفه بقوله:"ذكر الأدلة والبراهين على عقائد الدين ليرتقي الناظر فيه عن التقليد إلى العلم اليقين"[21]،كما أنّ مؤلفه ضمّنه مسائل في الردّ على النصارى واليهود.[22]

وقد كان اليهود منتشرين في المجتمع الغرناطي وكانوا غالبا ما يشكّكون في الدّين الإسلامي ومعتقداته إذا جئنا إلى كتب النوازل وجدنا ما يعطينا صورة عن طبيعة

العلاقات بين المسلمين واليهود على عهد بني الأحمر وما كان يطبع تلك العلاقات التي يبدو من بعض النوازل أنّها كانت تتجاوز حدود المعاملات الإقتصادية إلى المحاورة والجدال حول القضايا العلمية والدينية،فكثير من النوازل تعطينا صورة مشرقة لفقهاء غرناطة فيما يسمّى بحوار أو علم مقارنة الأديان.

ففي بعض النوازل أن أحد اليهود،وقيل هو ابراهيم بن سهل كتب إلى القاضي أبي سعيد بن لب أبياتا في القدر والمشيئة،وأجابه الأستاذ ابن لب عنها.[23]

ويذكر لنا الشاطبي حوارا جرى بينه وبين أحد اليهود ممن يتعاطون النظر في العلم حول بعض المسائل من بينها إنكار اليهودي لخلق عيسى من غير أب قائلا:وهل يكون شيء من غير مادة؟فأجابه الشاطبي:فيلزمك إذن أن يكون العالم مخلوقا من مادة وأنتم- معشر اليهود- لا تقولون بذلك،فأحد الأمرين لازم:إما صحة خلق عيسى من غير أب،وإما بطلان خلق العالم من غير مادة.قال"فبُهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين"البقرة:258.[24]

وينظر إلى هذه النازلة من زاويتين:

الأولى أنّ العقل الإسلامي قد بلغ من النضج والقدرة على الجدال والمحاججة والنظر العقلي مبلغا عظيما،فالفقهاء كانوا على اطّلاع واسع وعميق بعقائد المسيحية واليهودية مما ساعدهم على الدفاع عن عقائد الإسلام والدعوة إليه بالحجة والدليل العقلي.

أمّا الثانية فإنّ هذا النوع من الحجاج بين فقهاء المسلمين واليهود يعطينا صورة عن مدى التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الكتاب،فشعور اليهود بقبول المسلمين للآخر في المجتمع الغرناطي جعلهم يتجرؤون على إثارة مثل هذه المسائل.

ورغم ردّ الشاطبي قول اليهودي بالدليل العقلي إلا أنّ النازلة لا تذكر أنّ اليهودي سلّم وأذعن للحقيقة،ممّا يجعلنا نشكّ في أنّ غرض اليهود من إثارة هذه المسائل لم يكن بريئا ولم تكن الغاية منه إزالة اللبس والإشكال،بل التشكيك في الإسلام والطعن فيه.

خاتمة:

ختاما ولكي لا نبقى حبيسي الفترة موضوع الدراسة،ولكي تكون مثل هذه الدراسات الفقهية- السوسيوتاريخية لها فائدتها في الوقت الراهن الذي نعيشه فإنّه يجب علينا أن نقرّر أنّ الأسرة المسلمة الغرناطية التي تتقاطع مع الأسرة المسلمة في الوقت الراهن في الكثير من النقاط المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإن اختلفت الوسائل والطرق فإنّ المادة النوازلية الفقهية التي تركها الفقهاء والقضاة تحمل بين طياتها كثير مما يجب الرجوع إليه بالدراسة والبحث فيه من مختصّين في الفقه والتاريخ وعلم الاجتماع مما يسهم في حل الكثير من المعضلات والإشكالات التي تواجه الأسرة اليوم في العالم العربي الإسلامي.

كما يجب التنويه بضرورة حضور الدَين في الأسرة وفي المجال العام كمنظومة قيمية وأخلاقية متكاملة وأصيلة،مما يساهم في تماسك النسيج الاجتماعي وهو ما لمسناه في المجتمع الغرناطي الذي استطاع أن يحافظ على أصالته وهويته وتماسكه رغم الظروف التي كانت تعصف بالدولة وبالوجود الإسلامي في أوروبا.

إنّ الجالية المسلمة في العالم المعاصر والتي تعيش في تأثير وتأثر مباشرين بفعل الاحتكاك الدائم واليومي بمجتمعات تختلف عنها في اللغة والدين والعادات وتخضع لقوانينها تتشابه في وضعها كثيرا مع حالات المدجنين في الأندلس مما يجعل الدراسة السوسيوتاريخية لهذه الأخيرة كفيل بأن يعطينا كثير من الدلالات والحلول.

---

[1] ليفي بروفنسال:الحضارة العربية في إسبانيا،ص:117

[2] سنن المهتدين،ص:249/والمسألة ذكرها صاحب المعيار،ج11،ص:27

[3] الإحاطة،ج02،ص:139-141

[4] أورتادو دي مندوثا:حرب غرناطة،ص:44

[5] نفح الطيب،ج01،ص:222و223

[6] المعيار،ج11،ص:150و151

[7] المصدر نفسه،ج11،ص:150و151

[8] شذرات الذهب، ج05،ص:25

[9] ديوان ابن الخطيب، ج01،ص:271-274

[10] الذهبي:تشبيه الخسيس بأهل الخميس،ص:49

[11] الزهري:كتاب الجغرافية،ص:102

[12] المعيار، ج04،ص:195

[13] المصدر نفسه، ج04،ص:128

[14] نوازل ابن سراج،ص:226

[15] ترجمته في نيل الابتهاج،ص:75

[16] المعيار، ج05،ص:199و200

[17] ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب،ص:87

[18] العقباني:تحفة الناظر،ص:78و79

[19] نوازل ابن سراج،ص:140و141

[20] فتاوى الشاطبي،ص:175وما بعدها.

[21] ابن جزي:النور المبين في قواعد عقائد الدّين،ص:22

[22] المصدر نفسه،ص:43-47و67-82

[23] الونشريسي:المعيار، ج11،ص:265-267،انظر الديباج للتنبكتي،ص:316-318

[24] الشاطبي:الإفادات والإنشادات،ص:156

قائمة المصادر والمراجع:

- أورتادو دي مندوثا:حرب غرناطة،ترجمة إيمان عبد الحليم،وسلوى محمود،ط(01)،2008م،المركز القومي للترجمة،القاهرة.
- البرزلي:أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي(ت841هـ):مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة،ط(01)،2000م،دار الغرب الإسلامي(07ج)
- ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب،تحقيق ليفي بروفنسال،1955م،نصوص وترجمات،المجلد الثاني،مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة.
- ابن جزي:أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ):

– القوانين الفقهية،ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي،ط01 ،1418هـ/1998م،دار الكتب العلمية،بيروت.

– النور المبين في قواعد عقائد الدِّين،تحقيق نزار حمادي،ط(01)،1436هـ/2015م،دار الضياء،الكويت.

- الذهبي:شمس الدين(ت748هـ):تشبيه الخسيس بأهل الخميس،تحقيق علي حسن علي عبد الحميد،ط(01)،(1408ه/1988م)،دار عمار،الأردن.
- ابن الخطيب(ذو الوزارتين):محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني(776ه):
  - اللمحة البدرية في الدولة النصرية،تحقيق محب الدين الخطيب،(دط)،1347هـ ،المطبعة السلفية ومكتبتها،القاهرة.
  - الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق محمد عبد الله عنان،ط01، 1397هـ/1977م،مكتبة الخانجي،القاهرة(04ج)،المجلد الأول،ط02.
  - رحلات ابن الخطيب(خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف،مفاخرات مالقة وسلا،معيار الاختبار في ذكر المعاهد والديار،رحلة لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب من نفاضة الجراب في علالة الاغتراب)،تحقيق أحمد مختار العبادي،ط(01)،2003م،دار السويدي للنشر والتوزيع،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت.
  - ديوان ابن الخطيب،تحقيق محمد مفتاح،ط(01)،(1409ه/1989م)،دار الثقافة،الدار البيضاء.
- الزهري:أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ت القرن 06هـ):كتاب الجغرافية،تحقيق محمد حاج صادق،(د ط)،(د ت)مكتبة الثقافة الدينية.
- العقباني التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد(ت871ه):تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تحقيق علي الشنّوفي،(د ط)،(1967)،صحيفة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية،دمشق.
- ابن لب الغرناطي:أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد(ت 782هـ):تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد،تحقيق:حسين مختاري وهشام الرامي،إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي،ط(01)،(1424ه/2004م)،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان.(02ج) في مجلد واحد.
- ليفي بروفنسال:
  - الحضارة العربية في إسبانيا،ترجمة الطاهر أحمد مكي،ط(03)،(1414هـ/1994م)،دار المعارف،القاهرة.
- المقري:أحمد بن محمد المقري التلمساني(ت1041هـ):نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق إحسان عباس،(دط)،1408ه/1988م،دار صادر،بيروت(08ج).
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري.(ت897ه):
  - سنن المهتدين في مقامات الدين"،تحقيق:محمد بن سيدي محمد حمين،ط(01)،2002م،بن يزناسن،سلا.
  - الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية(أجاب عنها الإمام الرصاع التونسي)،تحقيق محمد حسن،ط(01)،2007م،المدار الإسلامي،بيروت.
- الونشريسي:أبي العباس أحمد بن يحي(ت914ه):المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي،(دط)،1401ه/1981م،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،الرباط،دار الغرب الإسلامي،بيروت(13ج).

- ابن سراج الأندلسي:أبي القاسم(ت848هـ):فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي،جمع ودراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان،(د.ط)،1420هـ/2000م،المجمع الثقافي،أبوظبي.
- السقطي أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي:في آداب الحسبة،تحقيق ليفي بروفنسال،1931م،مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية،ج21،مطبعة ارنست لورو،باريس
- ابن سلمون:أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني(ت741هـ):العقد المنظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام،عناية وتعليق محمد عبد الرحمان الشاغول،ط(01)،2001م،دار
- ابن سهل:أبو الإصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني(413-486هـ) :ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،تحقيق يحي مراد،(د.ط) 1428هـ/2007م،دار الحديث القاهرة.
- الشاطبي:أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي(ت790هـ/1388م):
  - فتاوى الشاطبي،تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان،ط(02)،1406هـ/1985م،مطبعة الكواكب،تونس.
  - الإعتصام،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،مكتبة التوحيد(4ج).
  - الموافقات،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط(01)،1417هـ/1997م،دار ابن عفان.
  - الإفادات والإنشادات،تحقيق محمد أبو الأجفان،ط(01)،1983م،مؤسسة الرسالة،بيروت.